

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٨

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية

بالإشارة الى كل من:

- المقطع «عشرون» من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٦٩٩١/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
 - البند (٥) من «المادة الرابعة» من القرار الأساسي رقم ٣٤٧٧ تاريخ ١٠٠٢/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،
 - «المادة الثانية والعشرون مكرر» من القرار الاساسي رقم ٥٣٨٧ تاريخ ١٠٠٢/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي، وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ ايلول ٢٠١٤، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان، على مسؤوليتها، اعلام هيئة التحقيق الخاصة عن القروض الممنوحة لاي من الاشخاص الذين سبق وصدرت بحقهم قرارات تقضي بتجميد حساباتهم أو بوضعها تحت المراقبة (Traceable).
 - ولهذه الغاية يقتضي تزويد هيئة التحقيق الخاصة، خلال مدة أقصاها ١٥/١٠/٢٠١٤، بلوائح ثلاث تتضمن اسماء الاشخاص المنوه عنهم والذين تم منحهم القروض التي:
 - تنفيذ المصارف المعنية مقابلها من التسليفات الممنوحة لها من مصرف لبنان عملاً بأحكام القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٦٩٩١/٣/٧.
 - تفيد العميل من دعم الدولة للفوائد المدينة عملاً بأحكام القرار الاساسي رقم ٣٤٧٧ تاريخ ١٠٠٢/١/٢.
 - تنفيذ المصارف المعنية مقابلها من التخفيضات على الاحتياطي الالزامي عملاً بأحكام القرار الاساسي رقم ٥٣٨٧ تاريخ ١٠٠٢/٦/٢.
- ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه